تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/286	4331/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/27هـ، الموافق 2023/3/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2929/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/23هـ الموافق 2023/07/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2005/07/05م وقع عقداً مع المدعى عليه، سلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (200,000) ريال، على أن يقوم المدعى عليه باستثماره في شراء المخططات السكنية والتجارية واستصلاح الأراضي الكبيرة والمشاركة في المساهمات العقارية وكذلك المضاربة الشرعية بالأسهم العقارية والعملات والسندات الداخلية والدولية وأسهم الشركات التجارية، وأن المدعى عليه أقر إقراراً قضائياً بأنّه استثمر (100٪) من المبلغ المسلم إليه في "سندات عقارية دولية من شركات مؤشر داون جونز الإسلامي"، وأنه تسلم في وقت لاحق من المدعى عليه مبلغاً قدره (30,000) ريال، وطلب إبطال العقد المبرم مع المدعى عليه، وإلزامه بإعادة المتبقي من رأس المال، والتعويض عن حبس المال والانتفاع به، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4331/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وسبعون ألف (170,000) ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/30هـ، وبتاريخ 1444/10/06هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. ما يتعلق بمقدار مبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة: حيث نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز أن يُضاف إلى الطلب الأصلي في الاستئناف ما يزيد من التعويضات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام الدائرة'. وحيث امتد نظر القضية إلى الاستئناف الذي تترتب عليه أعباء مالية إضافية تستوجب التعويض عنها وفق النص المتقدم من اللائحة؛ فإنَّ ذلك يكون سبباً لطلب زيادة مبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة إضافة إلى المبلغ التي حكمت به الدائرة الابتدائية وقدره 6,000 ريال؛ وذلك بحساب الأتعاب الناشئة عن مرحلة الاستئناف والذي نقدر التعويض المستحق عنها بـ(12,000) اثني عشر ألف ريال؛ ليكون الإجمالي (18,000) ثمانية عشر ألف ريال.

2. ما يتعلق برفض تعويض موكلي عن حبس المال ومنعه من الانتفاع به: حيث سبَّبَ القرار المستأنف رفض تعويض موكلي عن حبس المال ومنعه من الانتفاع به بما يأتي: أنَّ الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية -وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم التعامل بها في مثل هذه القضايا، وحصرتها بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، فإنَّه يجاب عن هذا التسبيب بما يأتي:

أ. مخالفة التسبيب لقواعد اللغة العربية ومعانيها: حيث إن أدوات وأساليب الحصر والقصر في اللغة معروفة ومحصورة وهي: (النفي مع إلا، وإنما، وتقديم ما حقه التأخير)؛ وحيث إنَّ النص النظامي المشار إليه -وهو: 'ويجوز للطرف الآخر أن يطلب 1 -فسخ الاتفاق أو العقد و2 -استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد' - لم يتضمن أياً من أدوات وأساليب الحصر والقصر في اللغة العربية؛ وقد كان يَسَعُ المُنَظِّم أن يقول: 'وإنما يجوز للطرف الآخر...' أو 'ولا يجوز للطرف الآخر إلا أنْ ...'؛ فلما عدل المنظم عن ذلك دلَّ على عدم إرادته للحصر الذي بني عليه التسبيب، وإذا بطل السبب بطل ما بني عليه من حكم.

ب. مخالفة التسبيب للقواعد العامة للمسؤولية المدنية: حيث إنَّ القاعدة العامة للمسؤولية هي: 'إنَّ المسؤولية لا تقوم بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'، وحيث إنَّ القرار أبطل

العقد المبرم مع المدعى عليه؛ مما يُخرج العلاقة بين موكلي وبين المدعى عن قواعد العقد ويُخضعها لقواعد المسؤولية التقصيرية ومنها القاعدة المتقدمة التي استقرت عليها قرارات اللجنة، فإنَّ القرار المستأنف قد استثنى القضية محل النظر من هذه القاعدة العامة دون موجب للاستثناء -سوى الحصر في الفقرة 60/ب وقد تقدم أنه لا حصر وقصر فيها - فلم يبحث القرار في توافر هذه الأركان الثلاثة والتي أثرناها وبيناها مفصلة في صحيفة الدعوى.

ج. مخالفة التسبيب لروح النظام ومقصده: حيث إنَّ الغاية التي يسعى لها المنظم هو ردع ممارسي أعمال الأوراق المالية ومدعي ممارستها دون ترخيص، وتنظيم السوق المالية، وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة؛ ومن المحال عقلاً أن يعطي النظام لهؤلاء المخالفين والمنتحلين ميزة استثنائية وامتيازاً على غيرهم بسبب مخالفة النظام، إلا أنَّ القرار المستأنف قد خالف روح النظام فمنح ممارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص امتيازاً استثنائياً وذلك باستثناء ذلك الممارس غير المرخص من القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ونفي المسؤولية عنه نفياً مطلقاً دون حاجة لبحث مدى توافر أركان المسؤولية الثلاثة؛ وتمكينه من أموال المستثمرين وتشغيله لحسابه الخاص لفترات قد تطول وذلك مجاناً ودون أي تبعة سوى رد رأس المال. وكل ذلك مخالف لروح النظام ومقصده" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد النظامي، ومن الناحية الموضوعية الحكم بتأييد البندين (أولاً) و(ثانياً) من قرار لجنة الفصل، وتعديل أتعاب المحاماة المحكوم بها لتصبح مبلغاً قدره (18,000) ريالاً، وبإلغاء ما تضمَّنه القرار محل الاستئناف ضمنياً من رفض طلب موكله التعويض عن حبس المال بمبلغ قدره (805,152.87) ريال.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/30هـ، وبتاريخ 1444/10/06هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القرار الصادر ضد موكلي الصادر في الدعوى، نفيد سعادتكم بأننا نعترض على القرار المشار إليه أعلاه وذلك للأسباب التالية:

أولاً: نتمسك بالدفوع المقدمة من قبلنا أثناء الترافع.

ثانياً: جاء في الاتفاقية عدة أمور لا تقع من اختصاص اللجنة فما هو المصوغ النظامي الذي جعل اللجنة تتصدى لها وتصدر هذا القرار.

ثالثاً: الخطأ في تكييف العلاقة بين موكلي والمدعي، حيث أن موكلي شريك للمدعي شركة عنان لعدة نشاطات وذلك لا يقع ضمن اختصاص اللجنة الموقرة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، ومن الناحية الموضوعية الحكم برد الدعوى؛ لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/10/12هـ تقدَّم وكيله (السابق تعريفه) بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: حيث نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنَّه 'يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف، وطلبات المستأنِف'، وحيث لم تشمل المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المستأنِف المدعى عليه على جميع هذه البيانات مما يعد عيباً شكلياً فيها يوجب عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: حيث تضمنت مذكرة استئناف وكيل المستأنِف المدعى عليه ثلاثة أسباب، فأجيب عنها وفقاً لما يأتي:

1. الجواب عن التمسك بالدفوع المقدمة أثناء الترافع: وأحيل في ذلك إلى ما ورد في القرار المستأنف ضده من أسباب قررت الدائرة مصدرة الحكم المستأنف بناءً عليها تعين الالتفات عن هذه الدفوع، كما أحيل إلى المذكرة المقدمة منا للجنة الفصل بتاريخ 1444/6/18هـ، والتي تمت الإجابة فيها على جميع الدفوع المقدمة من المدعى عليه.
2. الجواب عن تسبيب الاستئناف بما جاء في الاتفاقية من أمور لا تقع ضمن اختصاص اللجنة: لعل وكيل المستأنِف المدعى عليه يشير إلى ما جاء في البند (1) من الاتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى من أنْ يكون استثمار المبلغ في 'شراء المخططات السكنية والتجارية واستصلاح الأرضي الكبيرة والمشاركة في المساهمات العقارية في جميع أنحاء المملكة.. وكذلك المضاربة الشرعية بالأسهم العقارية والعملات والسندات الداخلية والدولية أسهم الشركات التجارية وغيرها'، ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أ. عموم ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية والتي شملت بنصها 'أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام'، وحيث نصت الاتفاقية على عدة أعمال تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام؛ كانت هذه الاتفاقية داخلة في حكم هذه المادة؛ ولا ينال من ذلك تضمن الاتفاقية أعمالاً أخرى لا تخالف تلك المادة؛ لعموم النص النظامي المتقدم، وعدم تضمنه اشتراط حصر الأعمال المتعاقد عليها على ما يخالف أحكام المادة الحادية والثلاثين من النظام.

ب. أنَّه المدعى عليه أقرَّ إقراراً قضائياً باستثمار كامل المبلغ المسلم له من موكلي في سندات عقارية دولية من شركات داون جونز الإسلامي، أي أنَّ المبلغ كاملاً استثمر بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية؛ مما يناقض ما ذكره وكيل المدعى عليه.

3. الجواب عن تسبيب الاستئناف بالخطأ في تكييف العلاقة بين طرفي الاتفاقية، حيث إنَّ التكييف هو أنَّ العلاقة هي شركة عنان وهي لا تقع ضمن اختصاص اللجنة: ويجاب عن ذلك - ودون الدخول في صحة ما يدعيه من تكييف - أنَّ الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية شملت بعمومها أي عقد واتفاقية بأي تكييف كانا - شركة عنان أو شركة مضاربة أو أجرة على عمل أو جعالة أو غير ذلك من العلاقات التعاقدية - ما دام ذلك العقد أو تلك الاتفاقية بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من النظام؛ فلما أناط النظام الحكم النظامي حصراً بالاشتمال على المخالفة؛ كان تكييف العلاقة بين الطرفين وصفاً غير مؤثر".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف المقدَّم من وكيل المدعى عليه شكلاً، ومن الناحية الموضوعية التمسك بالطلبات التي تقدَّم بها في مذكرة الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بتأييد البندين (أولاً) و(ثانياً) من القرار محل الاستئناف، وتعديل أتعاب المحاماة المحكوم بها لتصبح مبلغاً قدره (18,000) ريالاً، وبإلغاء ما تضمَّنه القرار محل الاستئناف ضمنياً من رفض طلب موكله التعويض عن حبس المال بمبلغ قدره (805,152.87) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم برد الدعوى؛ لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (170,000) مئة وسبعون ألف ريال، ومبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال تعويضاً

عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما طالب به وكيل المدعي من تعويض موكله عن حبس المال، مستنداً في مطالبته إلى ما ساقه من أسباب منها: مخالفة أسباب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لكل من قواعد اللغة العربية، وقواعد المسؤولية المدنية، وروح النظام ومقصده، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم التعامل بها في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وأما ما طالب به وكيل المدعي من زيادة المبلغ المحكوم به تعويضاً عن أتعاب المحاماة مستنداً في مطالبته إلى ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عن ذلك بأن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وذلك وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أنه ورد في الاتفاقية عدة أمور لا تقع من اختصاص اللجنة، فما المسوغ النظامي الذي جعل اللجنة تتصدى لها وتصدر هذا القرار؟ ومن أن موكله شريك للمدعي شركة عنان لعدة نشاطات وذلك لا يقع ضمن اختصاص اللجنة، فيجاب عن ذلك بأنه بالاطلاع على ما تقدَّم به وكيل المدعي رفق صحيفة الدعوى بنسخة من صك الحكم الصادر من المحكمة

التجارية في القضية المقامة بين طرفي الدعوى، والذي جاء في إجابة المدعى عليه على الدعوى ما يلي نصه: "... وبعد توقيع اتفاقية المرابحة قام المكتب بالبحث عن فرص عقارية أو استثمارية جيدة ولكن لم يتوفر شيء مناسب في ذلك الوقت فقمنا بشراء سندات عقارية دولية من شركات مؤشر داون جونز الإسلامي كما هو موضح بتقرير كشف الحساب المرفق من شركة (أ) وتماشياً مع ما هو مذكور بالبند (1) من اتفاقية المرابحة..."، ومن ناحية أخرى ما تضمنته المذكرتان الجوابيتان الواردتان للجنة الفصل من وكيل المدعى عليه في تاريخ 1444/05/11هـ وتاريخ 1444/06/23هـ من أن موكله قام بشراء سندات عقارية من مؤشر داو جونز الإسلامي، وحيث إن وكيل المدعى عليه مخول بالإقرار بموجب الوكالة، الأمر الذي تقرر معه الالتفات عما دفع به وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4331/ل/د/2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وسبعون ألف (170,000) ريال. ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".